



جريمة اغتيال المرشد الاعلى للثورة الاسلامية في ايران من منظور القانونين الوطني والدولي الجزء الاول

بقلم

د. مصدق عادل

كلية القانون / جامعة بغداد



تأسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية عام 2008 بمدينة بابل (الحلة)، وحصل على شهادة التسجيل من دائرة المنظمات غير الحكومية المرقمة 1Z71874 بتاريخ 2012/12/25، بوصفه مركزاً علمياً بحثياً يهتم بدراسة الموضوعات السياسية والاجتماعية، فضلاً عن الاهتمام بالقضايا والظواهر الراهنة والمحتملة في الشأن المحلي والإقليمي والدولي، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

- لا يجوز إعادة نشر أي من هذه الأوراق البحثية الا بموافقة المركز، وبالإمكان الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملاً.
- لا تعبر الآراء الواردة في الورقة البحثية عن الاتجاهات التي يتبناها المركز وإنما تعبر عن رأي كاتبها.
- حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

للتواصل

مركز حمورابي

للبحوث والدراسات الاستراتيجية

العراق - بغداد - الكرادة

+964 7810234002

hcrsiraq@yahoo.com

www.hcrsiraq.net

شكل اغتيال المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران السيد (علي الحسيني الخامنئي) من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و"اسرائيل" يوم 28 شباط 2026 انعطافة خطيرة في مسار العلاقات الدولية، حيث ان هذا الاغتيال يعد جريمة دولية لانطباق اركان جريمة العدوان عليه، فضلاً عن انتهاك هذا الاغتيال للمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و"اسرائيل". ولا يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب، بل يتعداه الامر الى انتهاك السيادة الكاملة للجمهورية الإسلامية في إيران، فضلاً عن اهدار الحماية الدولية والوطنية للمركز الدستوري والقانوني والشرعي الذي يتمتع به المرشد الأعلى للثورة الإسلامية السيد (علي الحسيني الخامنئي) وفقاً لنصوص الدستور والقوانين النافذة في إيران.

ومن اجل الوقوف على هذه الاحكام لذا سنتناول بيان ذلك تباعاً في البنود الآتية:

اولاً: المركز الدستوري للمرشد الأعلى للثورة الإسلامية في الدستور الإيراني

لا يمكن النظر الى المركز الدستوري للمرشد الأعلى للثورة الإسلامية السيد (علي الحسيني الخامنئي) على اعتبار أنه مجرد قائدٍ سياسي أو رجل دينٍ تقليدي، حيث يعتبره غالبية الشعب الإيراني رمزاً دينياً وسياسياً وجماهيرياً، حيث ادارة من اللحظات الأولى لتكليفه بهذا المنصب أدوات النفوذ السياسي والشرعية الثورية والقوة العسكرية، ولهذا تجمعت في يديه العديد من الملفات المهمة في الجمهورية الإسلامية كالثورة الإسلامية، وسلطات الحرب، والاشراف العام على السلطات الثلاثة، والمعارضة، وإدارة ملف الصواريخ الباليستية، والبرنامج النووي، والعقوبات الدولية، الى جانب اعتبار الولي الفقيه ممثلاً للمذهب الشيعي والهوية الدينية بصفته نائب الامام المهدي (عجل الله فرجه) في زمن الغيبة.

وبالرجوع الى دستور إيران لعام 1979 نجد ان ديباجته اقرت ولاية الفقيه العادل بالنص على أنه "تمشياً مع ولاية الأمر والإمامة يهيب الدستور الظروف المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط الذي يعترف به الناس قائداً لهم وفقاً للحديث الشريف "مجاري الأمور بيد العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه". وبذلك يضمن الدستور صيانة الأجهزة المختلفة من الانحراف عن وظائفها الإسلامية الاصلية".

كما جاءت المادة (2) من الدستور لتقرر استناد نظام الجمهورية الإسلامية الى العديد من الأسس أهمها الايمان بالإمامة والقيادة المستمرة ودورها الأساس في استمرار ثورة الإسلام⁽¹⁾.

وتطبيقاً لما تقدم فقد نصت المادة (5) من الدستور على انه " في زمن غيبة الامام المهدي عجل الله فرجه تكون ولاية الامر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل، المتقي، البصير، الشجاع

⁽¹⁾ ينظر الفقرة (5) من المادة (2) من الدستور الإيراني لعام 1979.

القادر على الإدارة والتدبير وفقاً للمادة 107".

كما نصت المادة (57) من الدستور على أن السلطات الحاكمة في إيران هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية والتي تمارس صلاحيتها بإشراف ولي الأمر المطلق وأمام الأمة وفقاً لنصوص الدستور.

وبالنظر لأهمية مركز وموقع المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في النظام السياسي الإيراني فقد أفرد الدستور الفصل الثامن منه الموسوم (القائد أو مجلس القيادة) لمعالجة كل ما يتعلق بتحديد مركزه الدستوري وصلاحياته، حيث حددت المادة (107) من الدستور السلطة التي تتولى اختيار القائد وهي مجلس الخبراء المنتخبين من قبل الشعب⁽¹⁾، حيث يتم اختياره باعتباره الأعلّم بالأحكام والموضوعات الفقهية أو المسائل السياسية والاجتماعية، أو يحظى بشعبية عامة، أو يتميز بارز بان تتوافر فيه المؤهلات والشروط الآتية:

1. الكفاءة العلمية اللازمة للافتاء في مختلف أبواب الفقه.

2. العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية.

3. الرؤية السياسية الصحيحة والكفاءة الاجتماعية والإدارية والتدبير والشجاعة والقدرة الكافية على القيادة⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم فإن مجلس الخبراء هو السلطة المختصة باختيار المرشد الأعلى أو القائد، وفي الوقت نفسه يثبت لهذا المجلس صلاحية الاختيار في حالة عجز القائد عن أداء وظائفه الدستور أو فقده لاحد الشروط المحددة في الدستور أو في حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله⁽³⁾.

ويتمتع القائد أو المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران بالعديد من المهام والاختصاصات وفق الدستور والتي تتمثل بالآتي:

1. رسم السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.

2. الإشراف على حسن تنفيذ السياسات العامة للنظام.

3. إصدار الأمر بالاستفتاء العام.

4. القيادة العامة للقوات المسلحة.

(1) يتكون مجلس الخبراء في الوقت الحالي من (88) عضواً.

(2) ينظر المادة (109) من الدستور الإيراني.

(3) ينظر المادة (111) من الدستور الإيراني.

5. إعلان الحرب والسلام والنفير العام.
 6. تنصيب وعزل وقبول استقالة كل من:
 - أ. فقهاء مجلس صيانة الدستور⁽¹⁾.
 - ب. المسؤول الأعلى في السلطة القضائية.
 - ج. رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية.
 - د. رئيس أركان القيادة المشتركة.
 - هـ. القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
 - و. القيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.
 7. حل الاختلافات بين أجنحة القوات المسلحة الثلاث وتنظيم العلاقات بينها.
 8. حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام.
 9. توقيع مرسوم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحيات المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث الشروط المعينة في هذا الدستور بهذا الخصوص، فيجب أن تنال موافقة القيادة قبل تصويت مجلس صيانة الدستور، وفي حالة الولاية الأولى للرئاسة.
 10. عزل رئيس الجمهورية مع أخذ مصالح البلاد بعين الاعتبار، بعد صدور حكم المحكمة العليا للمادة بمخالفته لوظائفه الدستورية، أو بعد تصويت مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية وفقاً لـ 89 من الدستور.
 11. إصدار العفو أو تخفيف عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بناء على اقتراح من رئيس السلطة القضائية. ويستطيع القائد أن يوكل شخصاً آخر بأداء بعض وظائفه وصلاحياته.
- كما يختص القائد بإصدار الأمر إلى رئيس الجمهورية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام يتضمن المواد التي يلزم إعادة النظر فيها أو اكتمال الدستور من قبل مجلس إعادة النظر في الدستور⁽²⁾.
- فضلاً عن ذلك فإن رئيس الجمهورية يقدم استقالته إلى القائد، وهو الذي يختص بقبولها أو رفضها وفق الدستور⁽³⁾.

⁽¹⁾ وفقاً للمادة (91) من الدستور الإيراني يتألف مجلس صيانة الدستور من (12) عضواً ستة منهم من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة يختارهم القائد، وستة أعضاء من الفقهاء المسلمين في القانون يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويوافق عليهم مجلس الشورى الإسلامي، ويختص مجلس صيانة الدستور بالتأكد من تطابق قرارات مجلس الشورى الإسلامي مع الإسلام، كما يختص مجلس صيانة الدستور بتفسير نصوص الدستور وفق المادة (98) من الدستور.

⁽²⁾ ينظر المادة (177) من الدستور الإيراني.

⁽³⁾ ينظر المادة (130) من الدستور الإيراني.

وبهذا يتضح أن منصب القائد أو المرشد الأعلى للثورة الإسلامية لا يعد مجرد لقب دستوري، بل يعد منصباً سيادياً معقداً يجمع بين الصفتين الدينية والقانونية في الوقت نفسه، حيث يعد منصباً دستورياً يرتبط بمفاصل الدولة كافة، ويتسع ليشمل جميع القرارات الاستراتيجية التي تخضع لإشراف القائد من خلال المهام والاختصاصات المناطة به، حيث أن اناطة مهام القائد العام للقوات المسلحة بالقائد (المرشد الأعلى) قد مكنته من بسط سلطته على الجيش النظامي والحرس الثوري معاً، والذي أصبح الأخير الذراع الأقوى لسلطة المرشد الأعلى للثورة الإسلامية داخل الجمهورية وخارجها.

بعبارة أخرى يمكن القول أن القائد من منظور الدستور الإيراني تتجمع بيده جميع السلطات العليا في الجمهورية الإسلامية على الرغم من اعتناق هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن القائد يعد قائد الجيش والحرس الثوري، ويشرف على القضاء، وله ممثلين ينوبون عنه في كل وزارة ومحافظة، كما أن القائد من خلال مجلس صيانة الدستور يبرز تأثيره في تشريع القوانين وضبط ملامح الحياة السياسية بما ينسجم مع رؤية القائد وفلسفته في إدارة الجمهورية الإسلامية وبما ينسجم مع طبيعة نظام الحكم الإسلامي القائم على أساس ولاية الفقيه العادل من جهة والمعايير الإسلامية المستمدة من المذهب الجعفري الاثنا عشري.

نخلص مما تقدم إلى أن منصب القائد أو المرشد الأعلى يمكن اعتباره خليفة المسلمين في الجمهورية الإسلامية في إيران في حالة النظر إليه من منظور الحكم الإسلامي، ويتشابه مركزه مع مركز البابا في دولة الفاتيكان، وفي الوقت نفسه يعد المرشد الأعلى أو القائد الرئيس الأعلى للحكم في إيران، وهو بهذا يمكن اعتباره رئيس الجمهورية من منظور النظم السياسية الوضعية المتعارف عليها.

ثانياً: تكييف جريمة اغتيال المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران

في الساعات الأولى من صباح يوم 28 شباط 2026 أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية و"إسرائيل" على تنفيذ هجمات بالطائرات على سكن ومقر عمل المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران (السيد علي الحسيني الخامنئي)، وهو الأمر الذي أدى إلى عروج روحه إلى السماء مع استشهاد زوجة المرشد، وابنه وزوجته وحفيدته، وآخرين من المتواجدين في محل الحادث.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الإيراني نجد أن اغتيال المرشد الأعلى للثورة الإسلامية السيد (علي السيستاني) وعائلته يمكن تكييفها على أنها جريمة قتل عمدي ارتكبت من قبل رئيس "إسرائيل" (نتنياهو) والرئيس الأمريكي (دونالد ترامب) باستخدام ظروف مشددة وهي استخدام مواد كيميائية وبإلوجية شديدة الانفجار فضلاً عن الظرف المشدد الثاني وهو استهداف أكثر من شخص نتيجة ازهاق العديد من الأرواح التي كانت تسكن معه في مقر العمل والسكن، أي أن الجريم تعد جريمة قتل عمدي مقترناً بظروف مشددة.

وتتمثل العقوبة التي اقراها قانون العقوبات الإيراني بالقصاص أو الإعدام. حيث يعد القتل من الجرائم

الخطيرة التي يعاقب عليها، مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن جريمة القتل المرتكبة من الإدارة الامريكية والصهيونية.

وتختص محكمة طهران العامة والقانونية/ الفرع 55 (محكمة القضايا الدولية) بالنظر في هذه الجريمة وإصدار الحكم ضد المتهمين الرئيسيين والشركاء فيها، وعلى غرار الحكم الذي سبق وان أصدرته بشأن اغتيال الجنرال (قاسم سليمان).

غير ان هناك العديد من التحديات التي تواجه تنفيذ هذا القرار ومنها اجراء المحاكمة الغيابية نتيجة عدم إمكانية احضار المتهمين الرئيسيين، فضلاً عن الحصانة التي يتمتع بها المتهمين الرئيسيين حيث ان الدستور الأمريكي لسنة 1789 يمنح الرئيس حصانة من الإجراءات القضائية، كما أنّ القانون الأمريكي لا يجيز تسليم الرئيس الأمريكي أو اخضاعه للمحاكمة أو تنفيذ الحكم الصادر ضده من أي دولة، فيما يتمثل التحدي الثالث في أنّ القرار الذي سيصدر من المحكمة الإيرانية المذكورة أعلاه سيعتبر قراراً غير نهائياً وفقاً للقانون الإيراني، حيث يخضع لطلب المراجعة امام المحكمة لمدة شهرين من تاريخ الحكم أعلاه.

وعلى الرغم من إمكانية اجراء التحقيق والمحاكمة من قبل المحاكم العادية واتباع نصوص قانون العقوبات الإيراني، غير أنه يمكن لمجلس الشورى الإسلامي ان يشرع قانون خاص لمحاكمة مرتكبي جرائم العدوان على الجمهورية الإسلامية سواء اكان ذلك بالنسبة الى جريمة اغتيال المرشد الأعلى وعائلته او بالنسبة لباقي الجرائم المرتكبة من قبل العدوان الصهيوامريكي وبالشكل الذي يحقق مبدأ التكامل مع القانون الجنائي الدولي، وهو ما سيكون محور الجزء الثاني من دراستنا.